
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح ، تأليف
السملاوى ، عبد المعطى بن سالم ـ ١١٢٧ هـ •
خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا •
٤ ق ٢٢ س ١٧×٢٢ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد •
١٩٦٢ معجم المؤلفين ٦ :١٧٧ هدية العارفين ١ :
٦٢٢ •
١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله •
أ ـ المؤلف • ب ـ تاريخ النسخ •

وقوف اهل الفلاح
على احكام النكاح

٢٨/٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله عبد المعطي السملاوي
الشافعي الازهري هذه رسالة لطيفة تسمى وقوف اهل
الفلاح على احكام النكاح تتعلق بصحة العقد على اليتيمة
القاصرة وان لم تكن يتيمة وعلى البكر البالغة والثيب
البالغ والثيب القاصرة على المذاهب الاربعة سألني عنها
بعض فقهاء الارياف وغيره فاجبته بقولي واما العقد
على مذهب الشافعي على اليتيمة القاصرة وهي التي لا اب لها
ولا جد لاب فلا يجوز وان اصدر العقد عليها فهو باطل
واما الثيب القاصرة وهي التي زالت بكارتها بوطئ
ولو كان محرما لا يصح نكاحها بحال ولو كان المزوج لها
الاب او الجد للاب واذا بلغت واذنت للاقرب من الاوليا
صح والبكر البالغة يكون لابيها وجدها تزويجها وان
لم تاذن لهما ويتوقف نكاحها على اذنها لغير الاب
مثلا والجد للاب عند فقدهما من الاوليا فاذا اذنت
لاوليائها الاقرب فالاقرب صح النكاح فان فقد ولي
انتقلت الولاية عليها للقاضي ويشترط في الولي ان يكون
عدلا فان لم يكن عدلا وتاب في المجلس صح العقد ولا
يضره العمى ويشترط في الشهود عليها البلوغ والعقل
والعدالة والحرية والذكورة والسمع والبصر ويصح
العقد على مهر وان قل حتى لو خلا العقد عن ذكر المهر

مذهب الشافعي

واما العقد

مذهب مالكي

صح و ينعقد النكاح بقوله زوجتك فلانه ويقول الزوج
قبلت نكاحها لنفسي او يقول له الاب او الجد ان كان
دون البلوغ ولا يصح قبول الاولياء له في النكاح ما دام قاصرًا
ويشترط عدم الاحرام وعدم الاجبار وكونه معينًا
وعلمه بحل المراه له ويشترط في الزوجه عدم الاحرام
والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانه يحلها
والله اعلم واما العقد عند المالكيه قالوا فالولي عنه هو
البالغ العاقل الذكر ولو كان فاسقا ويقدم الاقرب فالاقرب
في الثيب فيقدم ابن ثم ابنه ثم اخ لاب ثم جد لاب ثم عم شقيق
ثم عم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى اعلا ثم كافل ثم
حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع من التزويج
فالحاكم وللاب والوصي والسيد اجبار الثيب الصغيره
والبكر الكبيره دون غيرهم من الاولياء فان وقع العقد من
غير المجبر بطل ولو طال الزمن وولدت اولادا و
الثيب البالغه فان كانت ذات شرف او جمال او مال يرغب
في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي قريب للاب كاب فان نكح
باجنبي فسخ ما لم يدخل بها ويطول الزمن او تلد وان
كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها
واما اليتيمه القاصره بكرا كانت او ثيبا فيزوجها
جميع الاولياء بشرط ان تبلغ عشر سنين وان يخاف عليها
الزنا وان لا تجد منفقا وان يشاور القاضي عليها وان
تزوج بكفو وبمهر المثل وان تجهز به جهاز مثلها

وان تكون

مطلب مذهب الحنفي

وان تكون فقيره وان تاذن بالقول للولي وان يكون لها ميل
للرجال واما الشاهد فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا
عدلا حرا سميعا بصيرا مسلما ولو لنكاح ذميه وينعقد
النكاح في غير اليتيمه بربع دينار خالص او ثلاثة دراهم
او ما يساوي ذلك من العروض وفي اليتيمه بمهر المثل
ويبطل النكاح مع نفي المهر او تاجيله باجل مجهول كموت
او فراق والله اعلم واما العقد عند الحنفيه فيقول
اذا كانت البنت اليتيمه القاصره لا ولي لها فالولايه
عليها للقاضي فيزوجها من كفو ومهر مثل وان كان
الاولياء فلهم ان يزوجها من كفو ومهر مثل لان الكفاءه
حقهم ومهر المثل حقها وتقدم الاقرب من العصبه ثم من
بعد العصبه الام ثم من بعدها ~~ذوي الارحام~~ الاخت الشقيقه
ثم من بعدها اولاد الام ثم من بعده ذوي الارحام ثم من
بعدهم السلطان ثم من بعده القاضي نصه عليه في منشوره
وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد من الاولياء عصبه
كان او غيره تزويج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر
وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب الغايب دون مسافة
القصر ما لم يخاف فوت الكفو فان خيف فوته كان له التزويج
وللابعد التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه
بعود الاقرب وان كان الولي قاصرا فللابعد ان يزوج بكفو
ومهر مثل مع وجوده لانه لا ولايه له على نفسه فغيره
اولى منه وان كان الاقرب سياحا لا يوقف على اثره فهو بمنزلة

الغائب من اب او غيره كغيبة منقطعة كذا في الجواهر وليس
للغائب من اب او غيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد لصحته
ولا ينتقض ولا يتوقف على اجازة لانها ليست مشروطة واما
الثيب الصغيرة فللاب والجد تزويجها ولو بغير كفو وبغبن
غبن فاحش ولا يجوز لغيرهما من الاولياء في وجوهها
كالبكر القاصرة بغير كفو وبغير مهر مثل فلا يصح اصلا
وان كان من كفو ومهر مثل صح النكاح وللصغيرة الخيار
بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده واما البالغة فلها ان تتولى
نكاح نفسها من كفو ولو مع وجود عصبتها كابن واب
ونحوهما وللولي الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد الاولاد
وللولي بشرط لنكاح صغير مجنون ورقيق سواء كان الولي
من العصبة او غيرها على الترتيب ولا يشترط عدالته فيصح
تزويج فاسق ويشترط اسلامه في حق المسلمة وللكافر
الولاية على كل كافر مثله والكفاءة حق الولي دون موليته
فتعتبر بالنسب فقريشي كفوء القريشية والعرب كفو بعضهم
بعضا وحايك وحداد وخفاف ونحوهم ليسوا كفوا العطار
كبزاز ومهر مثل حق المراة مثلها وهو مهر امراة من قوم
ابيها مثلها وقت العقد وسنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط
فيه ايضا اخبار رجلين او رجل وامراتين ويشترط في
العاقدين ان يسمع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين
مكلفين سامعين مع قولهما فاهمين لكلام المتعاقدين مسلمين

لنكاح

لنكاح مسلمة ولو فاسقين او اعميين واذا اذنت البالغة
لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح
لعدها كانها مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها
فزوجها في غيبتها بحضور رجلين اولم تاذن له واجازته
بعد ذلك صح النكاح فيهما ويصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح
وهما الايجاب والقبول كزوجني وتزوجت ويصح بما
وضع التمليك عين في حال كهبة وتمليك وصدقة وبيع
ونحوها فاذا قال وهبتك فلانة او تصدقت عليك بها
فقال الزوج قبلنا صح النكاح واقل المهر عشرة دراهم ويصح
النكاح بلا ذكر مهر ويجب مهر مثل او وطئ او مات احدهما
والله اعلم واما العقد عند الحنابلة فلا ولاية عندهم
لفاسق ويقدم الاقرب ولا يقدم الامن الاوليا فيقدم الاب
على الجد والجد على الابن والاخ لابوين على الاخ لاب وابن
الاخ لابوين على ابن الاخ لاب والعم لابوين على العم لاب
وابن العم لابوين على ابن العم لاب على الحاكم ولكل ولي
من الاب ووصية وبقية العصبات والحاكم تزويج بنت
تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لا من دونها
بخلاف الاب والوصي لا يحتاجان الاذن بخلاف بقية
العصبات فلا بد من الاذن لهم ويشترط في الولي والشاهدين
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ولو ظاهرة ويصح
عقد النكاح على اقل متمول ويصح خلو النكاح عن المهر
وليس للبالغة ان تلي نكاح نفسها وان فيه غير العصبة

مطلب مذهب الحنبلي

وبهذا علمنا انه لا ولايه لاناث العصبه ولا لذوي الارحام
ولا يصح توكيل الاجانب في النكاح عند احمد والشافعي
ويجوز لولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان
كان له مصلحه في ذلك كالاب عند احمد وابي حنيفه
وما لك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت
المرأه التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم اجابتها
عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفه لا يلزم
الولي ذلك والله اعلم واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • فايده هذه
خطبة بليغة ازهريه الحمد لله الذي احل النكاح
وحرم السفاح واجرى بقدرته الرياح • نشرا بين
يدي رحمته وهو الكريم الفتاح • والصلاه والسلام
على سيدنا محمد الذي نشا بين زمزم والبطاح • نبي
نطقت به الايات والاخبار الصحاح • نبي ما ذكر
في مجلس الا حن القلب اليه وارتاح • نبي من اكثر
الصلاة عليه سعد ونال العز والفلاح • فصلوا
على صاحب العلامه والعمامه المتوج بتاج البها
والكرامه نعما احلا كلامه تناكحوا تناسلوا تكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه اما بعد
فان النكاح من سنن الانبياء وشعار الاتقيا والاصفيا •
من رب الارض والسما • يجعل الله به البعيد قريبا
والعدو حبيبا • والاجنبي صهرا ونسيبا قال تعالى

يا ايها الناس

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا ثم تقول قل استغفر الله العظيم واتوب
اليه اقلعت عن المعصيه وعزمت على ان لا اعود
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخرت الله الذي لا خاب
من استخاره ازوجك ابنتي او اختي او موكلتي البنت
البكر القاصره او الغا[ئ]بسلم او المراه الكامله او الثيب
لانها اذنت لي في ذلك على بركة الله وعونه وحسن
توفيقه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على
صداق عن معامله تاريخه بالديار المصريه والشاميه
عاجلا واجلا انكحتك اياها ثم تقول للزوج قل انا
قبلت نكاحها لنفسي او لموكلي بهذا الصداق
المذكور وانا قادر عليه واشهدوا
على بذلك والله ولي المتقين
ولا عدوان الا على الظالمين
ثم يقول بارك الله لك فيها وبارك لها فيك وجمع
بينكما بخير وسعة الرزق والله اعلم
تمت
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم